بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد سيد سادات وفخر [illegible] وعلى جميع اخوانه من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

[illegible] لاحلام المبين لحلال ولحرام الذي اشرق لبيانه الابان وبين سبل ذاعبه فغدا المعلوة

والنجات ادهم فائد سعادة وايد السيادة وسيلة لنيل وفيه شرف الاخرة والاولى وقد

سلف فيه السلام عليه صلى الله وسلم [illegible] سلام متوالب على الحين تصرف

كتابة الاقلام والطوس والبداد واستوضح منه ما اظلم من معانيه واستفاد ما ابهم من

ثم حجوة خطير من كتبهم نسخة فيها المسائل التي يكثر وقوعها ويعم الحاجة اليها

ويدور عليها واقبلت الامة ويقتصر عليها رغبت الفقهاء والائمة وهي المختار للفتيا

والمسائل التي تعم بها البلوى وكنت اقول في قدر نام الي ان تزاد في الخواطر وتوالت الخطيات

وتوفرت الدواعي وازدحمت الطلاب فطائفة منهم وبعض الظن ثم ان عندي بضاعة من قداحه

او وفود سهم من قداحه فطفقت انشاور نفسي مقدما رجلا ومؤخرا اخرى متردد في الا

شتغال به او بالاقبال على ما هو اهم واخرى وهو كتاب الشافي في شرح الوافي اذ انثرعت فيه

والشروع ملزم وكتبت الكثرة وهو خير مبرم وها انا الكاد اتكئ عنه اتكاء الغراب اشار الي من

اشارته حتم وطاعته غنم يصرف العنان الي هذا الجمع وكتابته وهو موسوم باعظم بشائر العلماء

في العالم مزية طوائف الامم سلطان افاضل بني آدم ناقد حديث سيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم صاحب المنقول والمعقول ناشر الفروع والاصول كشاف المشكلات فتاح ابواب

المعضلات المشترق بشريف مزدخله كان امنا المباهي به الملة والدين الحق والملة

والدين الذي استشارة بطلوع انوار اقباله

نجوم ارباب الفضل

لزمه الاعتكاف بليلتها يدخل المسجد قبل غروب الشمس وتمت تلك الليلة ويومها والليلة الثانية
ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا اذا نذر الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم
تتقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة التي يهل فيه الهلال اذا نذر اعتكاف شهر الزمه الابتداء
بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس ولو قال ابابا بيداء وبالنهار فيدخل المسجد ولو نذر ان يعتكف
رمضان صح نذره ولو اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه لان يعتكف شهرا
آخر يصوم فلو اعتكف في رمضان اجزاه لانه لا يجوز هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان لعذر
وقضى الصوم واعتكف فيه جاز واذا وجب عليه اعتكاف ولم يعتكف حتى مات يطعم
عنه كل يوم نصف صاع من حنطة وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه واذا
نذر باعتكاف ايام العبد قضاه في وقت آخر ان نوى اليمين كفر بينه لغوات البر وان اعتكف فيه اجزاه
وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فدخل شهرا قبله جاز اذا اعتكف الرجل غير ان يوجب على نفسه ثم خرج
من المسجد لا شيء عليه اذا انذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها
الاستقبال والاداء الرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف كل
رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وليلة القدر في رمضان ولا يدري
انها ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين والمشهور عن ابي حنيفة رح ليلة القدر تدور في السنة فقد تكون
في رمضان وقد تكون في غيره واكثر الاقاويل انها ليلة سبع وعشرين من رمضان فهو قال ان
طالق ليلة القدر في النصف من رمضان لا يقع ما لم يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال
ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه السنة الثانية الهادي

وهو قصد لغة الى النبي المعظم قال الشاعر يجون البيت فان المدعو الى يقصدون له معظمين
اياه وفي الشرع قصد موضع مخصوص وهو البيت بصفة في وقت مخصوص بشرائط مخصوص وهو فريضة محكمة
يلزم جاحدها وهذا احد اركان الاسلام ثبت فرضيته بالكتاب وهي في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
الآية والسنة وهي على خمس احاديث وقوله صلى الله عليه وسلم حجوا بيت ربكم وعليه انعقد الاجماع وسبب وجوبه البيت اضافة اليه

ولهذا

كلما كلمت فلانا فتزوج امراة وكلم طلقت فان تزوج امراة اخري ثم كلم ثانيا طلقت
المنكوحة الثانية قالت الزوج اي دوزمي فقال الزوج اكرمزدو رحم بر
الطلاق وكوي التطليقه لم تطلق لان المسلم لايكون محتمنا والكرم مزيبتوري
به وتضحك عنه وهو ضعيف في رواية وابله ريشر ان يكون لحيته طويلا جاوزت
الحد ورغا ريشر ما فيه نوع حماقة مع البله وفي حميت انه لا يمنع امراته عن كشف
الوجه غير المحارم وناحو لمرد غير المسلم لان المسلم لايكون باهوا مرح او ما من الزي
لم تهدي الي الجبر وليمتلا الي الرشد قال لها ان لم يكن ذكري اشد من الحد فانت
طالق لمدة لا ينقضي بالاستعمال قال لها ان لم يكن في حملا فانت طالق ثلثا
فجاءت بولد لاقل من ستتين يوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت
لاكثر من ستتين يوم طلقت قال لها ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال
طلقتك تطلق اخري في القضاء فان عني طلاقا بذلك القول ذين ديانة قال
ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة
طلقت استحسانا قال لها ان تزوجت عليك ما عشت فعلا الله علي حرام ثم قال ان
تزوجت عليك فما طلاق علي واجب فتزوج عليها يقع علي كل واحدة تطليقة
اخري معترفا لي انهما ثنا ثلاث نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت
هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة
طلقن جميعا قال كل امراة لي طالق وينوي ذلك من كانت في نكاحه من يستفيدها
بعد ذلك يقع علي من يستفيد قال طلقني ايه نساي شيت ليس لها ان تطلق
نفسها وكذا لو قال امر نساي بيدك ليس لها ان تطلقني نفسها ولو قال نساي
كلهن طوالق اذا دخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو قال اي نساي شيت طلقا
فهي طالق فشاء بطلاق الكل لم يطلق الا واحدة ولو قال اي نساي شاءت
الطلاق فهي طالق فتبين طلقت قال لها انت طالق غدا ان شيت كان المشية

GOVERNMENT OF INDIA DELHI MSS.